

الفصل الرابع

الرياضة

الموضوع: استخدام كرة القدم كوسيلة للدعوة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٠٢٣١

س: ما رأيكم في استخدام كرة القدم كوسيلة دعوة إلى الله لجلب أعداد كبيرة من الشباب وما لا يخفى على فضيلتكم اهتمام الشباب بهذه اللعبة؟

ج: وبعد .. فهذه اللعبة يختلف القصد فيها، فمن الناس من يتخذها للنشاط والرياضة وتقوية البدن وتفتح الذهن والتمرن على الحركة وإذهاب الكسل والخمول، فبهذا القصد تباح بل قد يندب إليها حذرا من الضعف وانهيار القوى الحاصل من الإخلال إلى الأرض ولزوم الفراش والسرير والمركب الهنيء الذي اعتاده الأكثر فصعب عليهم العمل والسير والتقلب في الحاجات، فعلى هذا القصد لا مانع من اتخاذها كوسيلة دعوة للشباب الذين يهونون هذا النوع من الرياضة فإذا كان المجتمع كله جلوسا وكلما اعتراهم الملل والضجر حتى يقوموا لمزاولة النشاط وإعطاء النفس ما تهواه من هذا اللعب ولو كان لهوا، فأما من قصد من الكرة مجرد النظر ومشاهدة اللاعبين وتسريح الأنظار إليهم وقضاء الوقت الطويل في التفكه والضحك عند مقابلتهم دون أن يدخل في الميدان ويقصد ما قصد الأولون فلا أرى هذا سائغا وهو ما يفعله الكثير الذين يجلسون أمام التلفاز للتحديق نحو هذه المباريات وكذا ما يقصد الكثير الذين يحضرون هذه المباريات جالسين على تلك المدرجات زمنا طويلا بدون أن يستفيدوا من زمانهم، وهذا هو إضاعة الوقت في غير فائدة. والله أعلم.

عنوان المقال:

مفاسد المنافسات الرياضية .

اسم الكاتب:

الشيخ سالم بن

عبد الكريم الغميز .

المصدر :

موقع

المنبر .

تاريخ المقال :

٢٦ / ٣ / .

١٤٢٣ هـ .

لقد انحرفت الرياضة في هذه العصور المتأخرة من كونها وسيلةً صحيةً تربوية إلى مجموعة من المخالفات الشرعية والصور الجاهلية، وإلى لون من ألوان المسخ الفكري والانحراف الخلقي، وفيما يلي بيان لبعض هذه المخالفات، وكشفاً لمعالم هذا المسخ والانحراف:

المفسدة الأولى : وقوع حب الكافر ومودته وتعظيمه وتبجيله في قلب المسلم.

من أخطر مفاسد هذه المنافسات كسرُ الحاجز الديني بين المسلمين والكفار، ألا وهو حاجز البراء الذي هو من أوثق عرى الإيمان. فترمي هذه المنافسات - فيما ترمي إليه - إلى أن لا يبقى في قلوب المسلمين بغضٌ للكفار من أجل الله تعالى، ولا كراهيةٌ لهم لأجل ما هم عليه من الكفر والدين الباطل ومحاربة الحق وأهله بشتى الطرق والوسائل، وأعظم من ذلك أن يقع في قلب المسلم حبُّ الكافر وتبجيله، وأن يجري على لسانه مدحه والثناء عليه، وأن ينظر إليه نظر التعظيم والإعجاب، فيحمل صورته على صدره وفي سيارته ويعلقها في بيته، ويغضب له إذا نيل منه وطعن فيه، ويسعى جاهداً في الوصول إليه لمصافحته وأخذ

قميصه أو توقيعه، وكثيراً ما يبلغ الأمر إلى أن يُحملَ هذا الكافر بالله من لاعبي أو مدرب أو مسؤول على أكتاف المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، قدم عائذ بن عمرو رضي الله عنه يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلى)).^(١) قال الحافظ ابن حجر: "وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام"^(٢)، فإذا كان هذا في مجرد التقديم في اللفظ فكيف بالمدح والثناء والتعظيم؟! ثم كيف بالرفع على الأكتاف والوقوف للأعلام؟!

المفسدة الثانية: تضليل المسلمين عن قضايا أمتهم وشغلهم عن التفكير في الاستعداد لجهاد أعدائهم.

استطاع أعداء الإسلام أن يغرقوا المسلمين في هذه المنافسات، وأن ينسوهم قضايا الأمة الكبرى ومهمتها العظمى في تبليغ هذا الدين، وأن يميّتوا فيهم الحس الإسلامي، فتجد كثيراً من المتابعين لهذه المنافسات لا يكثرث ولا يأبه بما يحدث لإخوانه المسلمين المستضعفين في شتى بقاع العالم، من تشريد وتقتيل وتعذيب وتنكيل، وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، بل شغلهم الشاغل تقصي أخبار المنافسات وتتبع نتائج المباريات والشغف بمعرفة وضعية اللاعبين المادية والاجتماعية، إلى غير ذلك من السفاسف والمهازيل. قال الشاعر واصفاً حالهم أمام المباريات:

(١) أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه

في فوائد أبي يعلى الخليلي. كذا في الفتح (٢٢٠/٣)، وأشار إلى أن القصة عند الخليلي فقط.

(٢) فتح الباري (٢٢٠/٣).

أَمْضَى الْجَسُورِ إِلَى الْعَمَلِ بِزَمَانِنَا كَرَّةَ الْقَدَمِ
تَحْتَلُّ صَدْرَ حَيَاتِنَا وَحَدِيثَهَا فِي كُلِّ فَمٍ
وَهِيَ الطَّرِيقُ لِمَنْ يَرِيدُ خِمَالَةَ فَوْقِ الْقَمَمِ
أَرَأَيْتَ أَشْهَرَعَنْدَنَا مِنْ لَاعِبِي كَرَّةِ الْقَدَمِ
أَهْمُ أَشَدُّ تَوْهَجًا ثَمَّ نَارَ بَرْقٍ فِي عَامِ؟
لَهُمُ الْحَيَاةُ وَالْعِطَاءُ بِإِلَّا حُدُودَ وَالْكَرَمِ
لَهُمُ الْمَزَايَا وَالْهَبَاتُ وَمَا تَجُودُ بِهِ لَهُمُ
النَّاسُ تَسْهَرُ عِنْدَهَا مَبْهُورَةٌ حَتَّى الصَّبَاحِ
وَإِذَا دَعَا دَاعِيَ الْجَهَادِ وَقَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
غَطَّ الْجَمِيعَ بَنُوهُمْ فَوْزُ الْفَرِيقِ هُوَ الْفَلَاحِ
فَوْزُ الْفَرِيقِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْحَضَارَةِ وَالصَّلَاحِ
صَارَتْ أَجَلٌ لَمْ نَمُوتْهَا وَحَيَاتُنَا هَذَا الزَّمَنِ
مَا عَمَلًا يَشْغَلُنَا سَوَاهَا فِي الْخَفَاءِ وَفِي الْعَالَمِ
وَاللَّاعِبُ الْمُقَدِّمُ تَصَدَّقْ رَجُلُهُ مَجْدُ الْوُطَنِ
عَجَبًا لَأَلْفِ الشَّبَابِ وَإِنَّهُمْ هُمُ الْوَسِيلُ الشِّيمِ
صُورُوا إِلَى الْكُرَةِ الْحَقِيقَةِ كَرَّةَ فَاسْتَبِيحَ لَهُمْ غَنَمِ
دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَهُمْ وَضَرَبَ جِجْجَهَا زَرْعَ الصَّمَمِ
يُسْجَلُ التَّارِيخُ أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ مَسْتَهْتَرَةٌ؟
شَهِدَتْ سَقُوطَ بِلَادِهَا وَعَيُونَهَا فَوْقَ الْكُرَةِ^(١)

(١) قصيدة للدكتور وليد قصاب نشرها في مجلة (التوحيد) السنة السادسة والعشرون، العدد (الحادي عشر)، ذو القعدة، سنة ١٤١٨ هـ (ص ٦٤).

المفسدة الثالثة: صرف همم المسلمين عن الاشتغال بمقاصد الشرع ومعالي الأمور وشغلهم بالفسافس والمهازل.

إن هذه المنافسات هي في الحقيقة معول هدم في بناء الأمة الإسلامية؛ استخدمها أعداء الإسلام وشجعوا عليها للقضاء على الهمم وإماتتها وتحقيرها في نفوس المسلمين، ومما يؤكد ذلك ما جاء في البروتوكول الثالث عشر من بروتوكولات حكماء صهيون وهذا نصه: "ولكي تبقى الجماهير في ضلال لا تدري ما وراءها وما أمامها ولا ما يراد بها، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها بإنشاء وسائل المباحج والمسليات والألعاب الفكاهة وضروب أشكال الرياضة واللهو... ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية ورياضية"^(١).

المفسدة الرابعة: تضليل المفاهيم ونكس المعايير.

وهو ما يمكن أن يطلق عليه اسم (حرب المصطلحات)، فإن من أخطر أسلحة أعداء الإسلام وأفتكها في محاربة الإسلام والمسلمين تغيير الأسماء وتزييف الحقائق، فيسمون الحق بالأسماء الشنيعة الوضيعة المنفّرة، ويسمون الباطل بالأسماء الجميلة الحسنة المرغوبة، وما أكثر ذلك في هذا العصر العصيب.

وفيما يخص هذا الموضوع نجد التلاعب بالألفاظ على أشده، فهم يسمون اللاعب الذي يكفيه حطة أنه يلعب ويلهو، يسمونه بطلاً ونجماً وصانع تاريخ ومحقق أمجاد، ويسمون غلبة أحد المتنافسين نصراً ونجاحاً وفوزاً وفلاحاً، وما كانت العرب تقول قبل الإسلام ولا بعده إلا: سابقه فسبقه، وصارعه فغلبه، ونحو ذلك، عرياً عن ألفاظ النصر والنجاح والفوز والفلاح التي يموه بها في هذا العصر، ويسمون احترام المنافس وتقديره روحاً رياضياً تملّصاً من الاعتراف بأن ذلك من المطالب الدينية وهرباً من اللغة الشرعية، ويسمون المشجعين المتفرجين المضيعين لأوقاتهم أنصاراً، ولت

(١) بروتوكولات حكماء صهيون (٢٥٨/١) ترجمة عجاج نويهض.

شعري أين هم من أنصار المهاجرين؟! ثم ليت شعري أين هم من أنصار الدين؟! ويسمون الأصوات القبيحة والأفعال المنكرة التي تصدر منهم علامات فرح بريء ومظاهر عرس بهيج، ويسمون مباريات القمار مباريات رسمية، والأخرى يسمونها مباريات ودّية أو (حبّية) ولو كانت مع ألد أعداء الدين والإنسانية، إلى غير ذلك من التحريف والتزييف الذي يروّجون به لباطلهم ويحاربون به الحق وأهله.

المفسدة الخامسة: تقديم القدوة السيئة الدنيئة للطفل والشاب المسلم.

إن التربية بالقدوة من أعظم الوسائل التربوية تأثيراً في النفس، وقد أرشد إليها القرآن الكريم فقال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ} [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" [الأنعام: ٩٠]، واعتنى بها النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً فمن ذلك قوله: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر))^(١).

وإن من أهداف هذه المنافسات غرس القدوة السيئة والأسوة الدنيئة في أذهان الناشء، والحيلولة بينهم وبين القدوات الزكية التي ينبغي أن تُتخذ. ومن وسائلهم في تحقيق ذلك تكثيف اهتمام أجهزة الإعلام بأولئك الرياضيين، وتتبع أخبارهم وما يتعلق بهم من صغير أو كبير، ووصفهم بالأبطال والنجوم والأسود وغير ذلك من الألفاظ النافخة، مما يجعل الطفل والشاب لا يهتم بعلم ولا عمل، وليس له في تحقيق العزة والتمكين هم ولا أمل، بل همّه الوحيد وأمله الفريد أن يصبح بطلاً من الأبطال ونجماً من النجوم!! وقد بلغ الأمر بكثير من الشباب إلى حد تقليد أولئك الذين لا خلاق لهم والتشبه بهم، بل ربما اقتدوا بهم في عاداتهم وحركاتهم الخبيثة والكفرية.

المفسدة السادسة: الصد عن ذكر الله تعالى وعن الواجبات الشرعية.

كثير من المتابعين لهذه المنافسات تصدّهم عن ذكر الله تعالى وأعظم ذلك الصلاة، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم، لا ينكره إلا مكابر، وتعاطي ما

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٤)، والترمذي في المناقب (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة حرام. فكم من أناس ممن يتابعون المباريات يسهرون إلى النصف الأخير من الليل ليشاهدوها ثم تفوتهم صلاة الفجر، وكم منهم من يتخلف عن الجماعة بسبب الجلوس أمام الشاشات، بل منهم من لا يحضر الجمعة لأجل ذلك، أضف إلى ذلك ما يقع من كثير من الغارقين في أحوال هذه المنافسات من تضييع لحقوق الوالدين والأولاد والأرحام، بحيث يقدمها على مصالحهم وحقوقهم. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩٠، ٩١]، قال القرطبي رحمه الله: "فكل لهُودعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر، وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فيحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة والله أعلم^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/٦).

المفسدة السابعة: استعباد النفس والسيطرة على المشاعر.

لا يستطيع أحد أن ينكر أفاعيل كرة القدم المؤثرة على نفسية اللاعب والمتفرج على حد سواء، ولا أدل على ذلك مما يعرض لبعض المتفرجين من أزمات قلبية تؤدي للوفاة غالباً، بسبب تتبع المباريات بنفس منقبضة وأعصاب متوترة وعضلات متشنجة، وهذه الصور تعكس ارتداد ونكوص الرياضة عن دورها الصحيح في تهذيب الروح وبناء الجسم إلى سلاح زعاف يفتك بالأنفس والأرواح، وما أقبح موت من يموت في الملعب أو على مدرجات الملاعب أو يموت في سبيل فريق كرة، وما أسوأ مبعثه، فإن المرء يبعث على ما مات عليه، نسأل الله تعالى حسن الختام.

وهذا مثال حي نشرته صحيفة (الأخبار) المصرية حيث جاء فيها: "مات رئيس مجلس إدارة شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك بالسكتة القلبية عندما سجل (الجارم) هدف الفوز للاتحاد في مرمى الأهلي في مباراة كأس مصر، كان... يتابع المباراة أمام الشاشة الصغيرة بين أفراد أسرته في منزله، وعندما أحرز الأهلي هدفه الأول قفز من مكانه واحتضن ابنته وابنه تعبيراً عن فرحته، واستمر يتابع المباراة بحماسة إلى أن سجل الاتحاد هدف الفوز، وقبل نهاية المباراة بشوان وعندما فقد الأمل في التعادل انسحب من أمام (التلفزيون) ودخل غرفته متعباً لينام بعد انتهاء المباراة، ودخلت زوجته إلى الغرفة فوجدته قد فارق الحياة، ويده على قلبه"^(١).

المفسدة الثامنة: إفساد العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية:

إن هوس هذه المنافسات قد اقتحم بيوتات كثير من الناس، ودخلها من غير استئذان، وعثا فيها بالإفساد وزرع الشقاق والخلاف، فكم من طلاق وقع كان سببه هذه المباريات، تجد الزوج يتعصب لفريق معين، فإذا انهزم فريقه صبَّ جام غضبه على زوجته وربما ضربها من فرط الغضب، وكم حصل بين الإخوة من مشاجرات ومضاربات بسبب

(١) بتاريخ ١٢ مايو (أيار) ١٩٧٣م.

اختلافهم على الفريق الذي يشجعونه^(١). وهذا ما يطمح إليه أعداء الدين لكي يتصدع كيان الأسرة المسلمة، وتحل بالأمة النقمة.

المفسدة التاسعة: الوقوع في سب الوالدين ولعنهما.

كثيراً ما تثير هذه المنافسات السب والشتم واللعن المتبادل في سعار يمس بعقيدة الشاتم والمشتوم معاً، فلقد اعتاد كثير من المشجعين بداءة اللسان، ووقاحة العبارة، والتخاطب بالفحش من قذف ولعن وسباب، تارة في اللاعب، وتارة في الحكم، وتارة فيما بينهم، مما يوقع الإنسان حتماً في سب والديه، وهذا من كبائر الذنوب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ))^(٢). فيا لله كم من لعنة عادت على صاحبها!!

المفسدة العاشرة: إثارة الكراهية والبغضاء والعداوة والشحناء.

زعموا أن هذه المنافسات الرياضية وسيلة حضارية لتمتين العلاقات وتعميق مشاعر التآلف والاندماج وإقامة جسور التواصل والتعايش، ولكن التاريخ يشهد والواقع يشهد بأنها ما كانت إلا مسعر حرب ووقود فتن وفتيلاً لإشعال نيران العداوة والبغضاء، سواء بين اللاعبين أو بين مشجعي الفرق المتنافسة، بل إن ضحايا ومآسي هذه المنافسات أضعاف ما يحصل من جراء تناول الخمر والمخدرات، مما يريح الصادق في معرفة حكم هذه المنافسات من عناء التأمل والنظر وجمع الأدلة، ولا يتحرج أدنى حرج من إلحاقها بحكم الخمر والميسر بجامع إثارة العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. والدليل على هذا من ذاكرة التاريخ:

(١) انظر: "حينما ننحرف بالرياضة" لأحمد الشرباصي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (١٠٦) ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٣م.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١. في (١٦ يوليو (تموز) ١٩٥٠م) اضطرَّ منظمو مباراة كأس العالم التي أقيمت في البرازيل بين (البرازيل والأوروغواي) إلى حفر حفرة طولها ثلاثة عشر متراً، وعرضها أكثر من متر ونصف لتحمي اللاعبين من الجمهور.
 ٢. في (٢٣ مايو (أيار) ١٩٦٣م) خلال مباراة تصفية للدورة الأولمبية في (ليما) بين البيرو والأرجنتين نشب خلاف على صحة هدف تسبب في حدوث صدمات بين المشجعين، أدت إلى مصرع ٣٢٠ شخصاً وإصابة ألف آخرين بجراح وكسور مختلفة.
 - في (١٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٧م) قُتل ٤٨ شخصاً وأصيب ٦٠٠ خلال مشاجرات بين أنصار فريقين في (قيصري) بتركيا إثر خلاف على صحة هدف.
 ٣. في (٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٦٩م) في (كيركلا) بتركيا نشب عراك عنيف بين المتفرجين بعد هدف اختلف على صحته، مما أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً وجرح ١٠٢ آخرين.
 ٤. في (١٦ أغسطس (آب) ١٩٨٠م) قتل ١٨ شخصاً وأصيب مائة آخرين في مدينة (كلكتا) الهندية عندما قام الحكم بطرد اثنين من اللاعبين لارتكابهم مخالفات في الملعب.
 ٥. في (١٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م) قتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٢١٠ آخرين في مدينة (كالي) في كولومبيا نتيجة عراك نشب بين مشجعين مخمورين.
 ٦. في (٢٩ مايو (أيار) ١٩٨٥م) قتل ٣٩ شخصاً وأصيب ٦٠٠ بجروح وكسور مختلفة إثر أحداث عنف نشبت بملعب (هيسل) ببروكسل بين مشجعي فريق إنكليزي وآخر إيطالي^(١).
- فهذا غيض من فيض من تلك المشاهد التي تتكرر، والتي ستبقى وصمة عار

(١) نظر: "حادث شيفيلد الكروي" عزوز شخمان، جريدة الإصلاح المغربية السنة (٣) العدد (٤١) الجمعة ٦ شوال ١٤٠٨ هـ / ١٢ مايو (أيار) ١٩٨٩م.

وانحدار في جبين هذا العصر على مدى العصور والأزمان^(١).

ولم يقتصر العنف على ملاعب كرة القدم فحسب، بل تجاوز هذا المجال ليصل إلى زعزعة العلاقات الدولية التي تربط بين دولتي الفريقين المتنافسين وتعريضها للقطيعة، وربما في بعض الأحيان إلى حرب ضارية يسقط فيها آلاف القتلى فداء لروح الفريق الوطني ونصرةً لسمعته الكروية، كما حدث بين دولة الهندوراس ودولة السلفادور حيث قامت بينهما حرب شاملة سنة ١٩٦٩م أطلق عليها حرب كرة القدم بسبب النزاع على نتيجة مباراة دولية بينهما، وقد استمرت الحرب سبعة أيام، وقتل فيها ما يزيد على ألفين من الجانبين^(٢).

المفسدة الحادية عشرة: تبذير الأموال.

من لوازم هذه المنافسات امتصاص الدخل القومي للبلاد، حيث تُصرف الأموال الطائلة في نفقات تجهيز الملاعب، ودعم النوادي، وتأمين تكاليف إقامة المباريات، وإصلاح الأضرار المادية التي تلحق المرافق العمومية وتجهيزات الدولة من جراء تعبير الجماهير عن سخطها وعدم ارتياحها لعطاءات فريقها، أضف إلى ذلك ما تتطلبه مواجهة الجماهير من تجهيزات أمنية تشكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة، ومن المؤكد أن آثار ذلك تنعكس مباشرة على الشريحة الفقيرة في المجتمع.

ومن المؤسف حقاً أن تنصدر بعض الدول الإسلامية والعربية قائمة الدول التي ترصد لهذه الرياضة قدراً مهماً من ميزانياتها، بل وبعضها تنفق في هذا المجال ما لا تنفقه في مجال الدين والعلم.

وأدهى من هذا كله وأمرّ أن يُستضاف لاعب واحد بمبالغ خيالية ليشترك في مباراة واحدة، كما حصل للاعب المشهور مثل السوء، وقد فاق كرم إحدى دول شمالي

(١) انظر: فن الكرة، لروحي جميل (ص ١١٤)، وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية لمادون رشيد (ص ٣٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: "حادث شيفيلد الكروي" عزوز شخمان، جريدة الإصلاح المغربية السنة (٣) العدد (٤١) الجمعة ٦ شوال ١٤٠٨ هـ / ١٢ مايو (أيار) ١٩٨٩م.

إفريقيا العربية حدود العقل والواقع تجاه مدرب فريقها الوطني الذي يتقاضى شهرياً ما قيمته ٢٥ مليون سنتيماً، أي ما يعادل الراتب الشهري لخمسين أستاذاً بالتعليم العالي. وأنكى من ذلك أن إحدى الدول الإسلامية الكبرى استعانت بمدرب نصراني صربي بمرتب كبير لأحد أنديتها، والمسلمون في البوسنة والهرسك يُذبحون ذبحَ الشياه، وتُنْتَهَك آدميتهم بطريقة بشعة تذهل العقول وتحير الأبواب.

تتيح هذه المنافسات مجالاً واسعاً لمسابقات التخمين والقمار التي جاء الشرع بتحريمها، كالتي يشرف عليها الاتحاد العالمي لفرق كرة القدم الذي يعرف بالفيفا، والتي تقوم بمراهنات أسبوعية لنتائج المباريات لمعظم المدن الأوروبية، ويحصل مثل ذلك حتى في بعض الدول العربية تحت اسم (لوتو). وتذهب إيرادات هذا الميسر الضخمة لصالح المتراهنين الفائزين، وللمؤسسات الرياضية، وللقائمين على هذا القمار الآكلين أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق))^(١)، قال الشوكاني رحمه الله: "قوله: ((فليصدق)) فيه دليل على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب"^(٢).

ولا يخفى على العقلاء ما للقمار من أثر بليغ في تحطيم اقتصاد البلاد، وتعطيل الطاقات والقدرات، وتكثير البطالة والعاطلين، واستنزاف أموال الشعوب، وشحنهم بالحق والغل والكراهية، وتركيب العقد النفسية فيهم، إلى غير ذلك من المفسد التي لا تحصى.

المفسدة الثالثة عشرة: ضحايا كوارث الملاعب.

من المضاعفات الخطيرة التي تسفر عنها ازدحامات الملاعب بالمشاهدين وتحميلها فوق طاقتها وقوع كوارث ضحاياها شباب في مقتبل العمر، وأطفال لم يبلغوا الحلم، يلقون حتفهم إما بسبب انهيارات لبعض المدرجات أو لاندفاع الجماهير نحو

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (٤٨٦٠)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نيل الأوطار (١٠٦/٨).

أبواب الخروج أو لأسباب أخرى، وفيما يلي بعض ما حفظه لنا التاريخ من هذه الأحداث:

١. في (٩ مارس (آذار) ١٩٤٦م) قتل ٣٣ شخصاً وأصيب ٥٠٠ نتيجة تدافع المشاهدين في مدينة (بول تاون) الرياضية.
٢. في (يناير/كانون الثاني) ١٩٦٦م) قتل ٦٦ شخصاً في (غلاسكو) بأسكتلندا بسبب سوء تنظيم المباراة.
٣. في (٢٣ يونيو/حزيران) ١٩٦٨م) أدى إطلاق الأسهم النارية في (بيونس أيرنس) بالأرجنتين إلى إثارة الرعب في صفوف الجمهور الذي اعتقد أن ثمة حريقاً قد نشب في المدرجات، وقد تسبب ذلك في مقتل ٨٠ شخصاً وجرح ١٥٠ آخرين.
٤. في (٢٥ ديسمبر/كانون الأول) ١٩٧٣م) في (بياكفو) بالكونغو لقي ٢٧ شخصاً مصرعهم وأصيب ٥٢ آخرون بسبب التدافع الذي حصل داخل الملعب وخارجه.
٥. في (١٧ فبراير/شباط) ١٩٧٣م) اقتحم ٨٠ ألف متفرج تقريباً ملعب نادي الزمالك القاهري الذي كان لا يتسع لأكثر من نصف العدد، وذلك خلال مباراة ودية ضد تشيكوسلوفاكيا، وقد أدى التدافع إلى دوس ٤٨ شخصاً تحت الأقدام، وإصابة عدد مماثل بجروح ورضوض خطيرة.
٦. في (١٤ أغسطس/آب) ١٩٧٩م) قتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٢٧ آخرون بعد مباراة في (لاغوس) النيجيرية، وذلك بسبب قيام المسؤولين عن الملاعب بإطفاء الأنوار قبل انتهاء المشاهدين من الانصراف.
٧. في (٢٠ أكتوبر/تشرين الأول) ١٩٨٢م) بملعب (لينين) بموسكو سجل فريق هولندي الهدف في وقت كان جزء كبير من المشاهدين قد بدأ في الانصراف، وقد تدافع المشاهدون للعودة إلى المدرجات مرة أخرى للتعبير عن فرحتهم بالهدف، ونتج عن ذلك مصرع ٢٠ شخصاً.

٨. في (١١ مايو/أيار) ١٩٨٥م) في (برادفورد) بإنجلترا شب حريق خلال مباراة محلية أثارت رعباً وفزعاً في صفوف المتفرجين الذين هربوا نحو أبواب الملعب التي كانت مغلقة، وأدى الحادث إلى مصرع ٥٣ شخصاً وإصابة أكثر من مائتين.
٩. في (١٤ مارس/آذار) ١٩٨٨م) في (كتمانندو) بنيبال قتل ٧٢ شخصاً وأصيب ٢٧ آخرون خلال تدافع المتفرجين إثر انقطاع التيار الكهربائي بفعل عاصفة هوجاء، أدى إلى مغادرة المتفرجين مدرجات الملعب نحو الأبواب التي كانت مغلقة.
١٠. في (١٥ أبريل/نيسان) ١٩٨٩م) في ملعب (هيلزبر) بمدينة (شيفيلد) الإنجليزية، اجتاحت أفواج من المشجعين المتدافعين بوابة الملعب، واتجهت صوب مدرجات كانت مليئة عن آخرها، ونظراً لكون التدافع والتزاحم على أشدهما تعرض المتفرجون الذين كانوا من وراء الشباك الحديدية إلى ضغوط هائلة أدت في ظرف ساعتين اثنتين إلى مصرع ٩٥ شخصاً وإصابة أكثر من مائتين برضوض واختناقات وإصابات مختلفة.
- ومع كل هذا العار والشنار عند أولئك القوم تجدهم يستغلون بعض الحوادث في المواسم الدينية لدى المسلمين، فيضخمونها ويُسْغَلون الإعلام بها ويسوّدون بها صفحات الجرائد والمجلات ويطيرون بها كل مطار، ويستثمرونها في الطعن في الإسلام والمسلمين، ومن لم يستح يصنع ما يشاء.

الموضوع: احترام الألعاب الرياضية: الأسس والضوابط

المفتي: د. يوسف القرضاوي

المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي

التاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٤م

س: نعلم أن الإسلام أذن في ممارسة بعض الرياضات مثل السباحة والرماية وركوب الخيل، ولكن انتشرت في زماننا رياضة كرة القدم، وقد تعلق بها الجماهير تعلقاً شديداً فما حكم ممارسة هذه

الرياضة؟ وما حكم التفرغ لممارسة هذه الرياضة وهو ما يعرف بالاحتراف بحيث يكون ممارسة الرياضة هو مصدر الرزق الوحيد للمحترف؟ جزاكم الله عن أمتنا خير الجزاء..

ج: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فرياضة كرة القدم من الرياضات التي لم يعرفها سلفنا الصالح، ولا حرج في ممارسة هذا اللون من الرياضات بشرط مراعاة جملة ضوابط منها: أن لا تُشغل عن أداء الواجبات، وعدم الإسراف في اللعب، وعدم العنف الذي يضر بالآخرين.

أما اتخاذ هذه الرياضة وغيرها حرفة يتفرغ لها اللاعب، فالأمر منوط بالمصلحة التي تعود من وراء ذلك، ولكن الذي يجب التنبيه عليه هو أنه لا يجوز بحال إغداق الأموال ببزخ وسرف في الوقت الذي لا تجد فيه الشعوب لقمة عيشها.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي -حفظه الله- :

من الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمنتهم: الألعاب الخاصة بالكرة، التي بهرت الناس واستهوت عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلا فيهما المواقع، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفا للفريق المهاجم.

والمتفرجون عليها كثر، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى

حزبين شديدي التنافس، كأنها فريقان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية

حاسمة! ولا مانع شرعا من لعب كرة القدم، إذ ليس فيها محظور شرعي، بشرط أن

تتراجع عدة ضوابط:

أن لا تشغل لاعبا عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة

- الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.
٢. أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقا يجب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهره أو خفية.
٣. أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف.
٤. أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكما، بل يجب أن يكون محايدا، ويجعل العدل شعاره ما استطاع (وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء: .
- ومثل كرة القدم: كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها. فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية حماس الجماهير لها، واشتغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وثنا يعبد)، وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حده، ينقلب إلى ضده، وأن الأصل في اللهو كله: أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأنعام: .
- وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، إذا بلغت حد الإسراف، استحالت إلى الحرام. بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: إن لبدنك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك (زوارك) عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه.
- بقي هنا سؤال مهم، وهو: هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب، ويصبح محترفا، في فرقة من فرق الأندية، ويأخذ على ذلك أجرا، بل أجرا كبيرا في بعض الأحيان، يحسده عليه أساتذة الجامعة، وكبار الأدباء؟
- والجواب: إن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفرغ لازم للنهوض باللعبة، والرقى بمستواها، وتوريثها من

جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلاً لذلك، قادراً على أن يؤدي دوراً ينفع به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه . بالقول والفعل والأسوة . ما ينفعهم، ويرفع من شأن وطنه وأمتة في مجالات التنافس الدولي . على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثققات المأمونين، بحيث لا يطغى جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا . فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة .

ويقول سماحة المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء :
 مما لا شك فيه أن المباريات الرياضية تأخذ اليوم حجماً أكبر بكثير مما يلزم خاصة في بلاد المسلمين، وتستعملها كثير من الأنظمة لإبعاد الناس عن المشاركة السياسية ولتنفيس المشاعر المحتقنة بسبب الكثير من الممارسات الشاذة .
 إننا أمة منكوبة وأمة ممزقة وأمة متخلفة، هذه قضاياها الأساسية التي يجب أن تبذل فيها الجهود قبل هذه المظاهر المباحة . ولذلك، فإني أدعو الشباب خاصة إلى أن يكون أكثر جدية في حمل هموم المجتمع وقضايا الأمة، وإلى أن يكون أكثر إيجابية في العمل المنتج وألا يعطي لمثل هذه الأعمال المباحة أكثر من حجمها الطبيعي المفروض في حياته الشخصية وفي حياة

الموضوع: ألعاب القوى ... رؤية فقهية
المفتي: د. يوسف القرضاوي
المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي
التاريخ: ٢٠٠٤/١٢/١٨ م

س: ما موقف الإسلام من الرياضات التي تتسم بالعنف والقوة، مثل لعبة الكارتية والملاكمة ورفع الأثقال والجمباز فهل هذا النوع من الرياضات يقره الإسلام حتى وإن كان فيها نوع من الأذى قد يلحق بمن يمارسونها؟

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ألعاب القوى منها ما هو مباح ومنها ما محظور، فما يساعد على بناء الجسم وينمي مهارة الدفاع عن النفس وليس فيها ضرر يلحق بالمرء في نفسه وليس فيها إضرار بالآخرين فلا حرج في ممارسة هذا النوع من الرياضة، أما الرياضات التي فيها نوع من العنف يؤذي المرء في نفسه أو غيره فلا يجوز ممارسة مثل هذا النوع من الرياضة ف"لا ضرر ولا ضرار"

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

من ألعاب القوى ما هو مباح بوضوح، مثل لعبة (حمل الأثقال) فهذه اللعبة لا يخشى منها الضرر عادة على ممارستها ولا على غيره، لأنه لا يواجه بها أحدا.

ولكنه يتدرب على حمل الثقيل. وفق وزنه. ثم يتدرج منه إلى حمل الأثقل فالأثقل، ويتنافس مع من هو في فئه من الوزن الخفيف أو الوسط أو الثقيل، لكل منهم عنوان يسمى به.

الملاكمة والمصارعة:

الألعاب التي تدخل في باب الاحتراب، مثل الملاكمة والمصارعة، التي قد يصل الأمر فيها إلى قتل أحد الخصمين لخصمه، أو إصابته بعاهة دائمة، ببصره أو سمعه، أو يصاب بداء مزمن يستمر معه طوال حياته، كما شاهدنا ذلك في سيرة الملاكم الأمريكي المسلم (محمد علي كلاي) الذي ربح السمعة العالمية ببطولة العالم لسنوات عدة كان فيها بطل العالم بلا نزاع، كما ربح كذلك الملايين، وكون ثروة كبيرة من وراء ذلك، ولكنه . في النهاية . خسر صحته وقوته، وإنه لخسران مبین.

مثل هذه الألعاب التي قد يترتب عليها قتل النفس أو الغير، أو الإصابة بضرر جسيم، لا تجوز إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

فهل هناك ضرورة تبيح هذه الألعاب الخطرة المؤذية؟ هل يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه بلا حاجة، أو يؤذي غيره، وهو ليس عدوا محاربا له؟

الأصل الشرعي المقرر: حظر أذى الغير بلا جناية منه يستحق عليها عقوبة شرعية كعقوبة الحدود المنصوصة، أو مفوضة لتعذير القاضي أو السلطة المسؤولة، كالعقوبات التعزيرية.

فما لم يصدر من الشخص جناية، ولا هو حربي معتد، فلا يجوز مسه بأذى. فكيف يستبيح الملاكم أو المصارع ضرب خصمه، وإيصال الأذى إليه بكل قوة حتى يسقط أمامه عاجزا عن الحركة؟

لا يقال: إن هذا مطلوب، ليستخدم في الحرب ضد الأعداء، فهذا لم يعد من متطلبات الحروب، وهي تعتمد اليوم على أسلحة متطورة، لا على أجسام حديدية. على أننا رأينا هؤلاء الرياضيين أبعد الناس عن المشاركة في الحروب.

ألعاب الدفاع عن النفس:

ولقد اخترع إخواننا في الشرق الأقصى . اليابان وكوريا وغيرها . ألعابا يتدرب فيه الإنسان . رجلا أو امرأة . على حركات تتسم بالمرونة والسرعة والقوة، يدافع بها عن نفسه، تجاه من يحاول إيذاؤه، فيمكنه أن يرد هذا الإيذاء دون حاجة إلى استعمال السلاح.

وقد اشتهرت هذه الألعاب في القارات الست، وأصبح لها مدربوها وقواعدها ومدارسها وميادينها.

وهي عدة أنواع، لكل منها مقوماتها، وخصائصها، ومبادئها التي تراعى بدقة وبصيرة. منها: ما يسمى (الكاراتيه) ومثله (الجودو) وكذلك: (التايكوندو).

وتعلم هذه الألعاب وممارستها أمر مشروع لمن يقدر عليه، ولا حرج فيه. بل قد يصبح مندوبا لبعض الناس، وهذا أمر فوق المباح. بل ربما يصبح واجبا على بعض الناس إذا كان يخشى خشية راجحة أن يتعرض للتعدي الجسدي، وكان إتقان إحدى هذه اللعب وسيلة مناسبة لرد الاعتداء، ودفع شر المعتدي. وفقا للقاعدة الشرعية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ترى بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها: أمرا لازما، للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها. فيجب عليها أن تقوم بكل ما يقوي جنودها ورجالها، ويساعدهم على أداء مهامهم العسكرية بسرعة وجدارة ولياقة

عنوان الفتوى: التكبسب

من الرياضة .

اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن

حسين الفعر .

س: ما حكم التكبسب من الرياضة (العدو الريفى)؟

ج: الرياضة أصناف منها المباح ومنها غيره، وغير المباح قد يكون المنع منه لأنه ضار كالملاكمة ونحوها، وقد يمنع إذا كان فيه كشف للعوّرات، أو وقوع في المحرمات ونحو ذلك .

أما المباح فمثل السباحة، والرمي، والعدو، وركوب الخيل والألعاب المماثلة التي يحصل منها فوائد قوة الجسم وصحته، واكتساب المهارات النافعة فلا حرج في تعلمها، مع مراعاة الشروط الشرعية في اللباس والابتعاد عن المحرمات، وللإنسان أن يسعى لتحصيل الجوائز الحلال المرصودة لبعض أنواع هذه الرياضات، وله أن يعمل في تدريب غيره عليها وأخذ مقابل على ذلك، وبالله التوفيق.

عنوان الفتوى: اكتساب المال من الملاكمة .
اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن حسين الفعر .
المصدر : الإسلام اليوم .
تاريخ الفتوى :

١٤٢٣/١/٢٧ هـ

س: سؤالي عن الملاكمة هل هي حرام؟ وإذا اكتسب شخص مالاً من الملاكمة ثم استخدمه لبناء مدارس إسلامية، وإعطاء قروض لإخوة مسلمين لشراء منازل، فهل يعد هذا عملاً صالحاً؟

ج: الملاكمة كما هو متعارف عليه عملٌ ضار، قد يؤدي إلى الموت أو الضرر البالغ، ومثل هذا العمل محرّم شرعاً؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: "ولا تلتقوا بأيديكم إلى

التهلكة... " (البقرة : ١٩٥) ، ولقوله: "... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (النساء : ٢٩).

وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - قوله: "لا ضرر ولا ضرار..." رواه الدارقطني في السنن (٧٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) والحاكم في المستدرک (٢٣٩٢)، وهذا نهى للإنسان عن أن يضر نفسه، أو يدخل الضرر على غيره؛ وهو بهذا يشمل عمل الملاكمة؛ لأنها ضرر بالنفس، وإضرار بالغير.

وبناء على هذا فالمال الذي يكتسب عن طريقها مال محرم؛ لأنه كالثمن، أو الأجرة التي يأخذها الملاكم على عمله، فإذا كان عمله محرماً كان كسبه محرماً كذلك، إذ من المعلوم أن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت ثمنه، كالخمر، والخنزير، ونحوهما.

أما بالنسبة للمال الذي حصلته من الملاكمة فيما مضى فاصرفه في مصالح المسلمين وتخلص منه، ولا تأكل منه شيئاً، وبالله التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم ممارسة رياضة قتالية فيها انحناء وشرك .
المصدر : موقع الإسلام سؤال

وجواب.

س: أدرس في مدرسة لتعليم رياضة الكونغ فو، ومنذ أربع سنوات أتعلم مع المعلم نفسه، والآن صرت من الطلاب المقربين لهذا المعلم الذي اختصني دون باقي المتعلمين بمزيد من الأساليب ، وأمدني بدواء وعلاج صيني (أو طرائق معينة في اللعبة). ويحتم علي وضعي الحالي الإسهام في زيادة أفراد المدرسة بدعوة مزيد من الأشخاص ليلتحقوا بالمدرسة، وأنا شخصياً عندي نية جلب مزيد من الناس إلى المدرسة كي يتعلموا الدفاع عن أنفسهم، لكن المشكلة أنه يحدث بهذه المدرسة نوعان من الشرك الأكبر بصفة دورية، وإن كان المعلم لا يجبر الطالب على أداء هذا الشرك ما لم يرغب الطالب نفسه. هل حرام إحضار الناس ودعوتهم إلى هذه المدرسة مع العلم بأنهم قد

يشتركون في هذه الأنشطة الشريكية ؟ وهل الحكم واحد إن كان المدعوون أطفالاً ؟

ج: إن ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها التي لا تعارض حكم الشرع وتحقق مقصد العبودية لله عز وجل تعد من الأمور التي حث عليها الإسلام لتحقيقها الصحة الجسمية والقوة البدنية والسلامة العقلية، حيث وردت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على مشروعيتها بل والحض عليها.

إلا أنه في بعض الحالات تصبح هذه الرياضة محرمة لا لذاتها وإنما لما احتفّ بها من أمور محرمة، وهذا ينطبق على ما ذكرته أخي السائل في سؤالك .

ومن أمثلة ما قد يقع من المخالفات الانحناء لغير الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحني له ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قال: فيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا، قال: فيصافحه ؟ قال: نعم إن شاء) رواه الترمذي (٢٧٢٨) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠).

قال ابن تيمية: (وأما الانحناء عند التحية فينهى عنه، كما في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سألوه عن الرجل يلقي أخاه ينحني له ؟ قال: لا، ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل) مجموع الفتاوى (٣٧٧/١)
فإن كنت تعلم أن الشخص الذي تدعوه للاشتراك قد يمارس شيئاً محرماً أو نوعاً من الشرك فإنه لا ينبغي لك أن تفعل ذلك سواء، كان المدعو صغيراً أم كبيراً، لأن فيه تعاوناً على الإثم، والله سبحانه وتعالى يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة: ٢.

عنوان الفتوى: حكم العمل في التحكيم الرياضي

اسم المفتي :

الشيخ أحمد الخضيرى .

المصدر :

موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى :

١٤٢٣/١١/١٢ هـ .

س: أنا أعمل حكماً في لعبة بناء الأجسام وهي تقتضي النظر إلى اللاعبين وهم يرتدون سراويل لا تغطي سوى القبل والدبر (المحاشم) بمعنى أن الفخذين مكشوفان بالكامل، وأحياناً يظهر جزء من الألية، والسؤال هو ما حكم هذا العمل؟ وما حكم الراتب؟ وبارك الله فيكم.

ج: يجب على المسلم أن يحفظ عورته فلا يكشفها لمن لا يجوز له أن ينظر إليها، كما يجب على المسلم أيضاً أن يغض بصره عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من العورات، فقد قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم" {النور: ٣٠} وقال النبي صلى الله عليه وسلم- لمعاوية بن حيدة القشيري: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قال قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال قلت: يا رسول الله، إذا كان أحداً خالياً، قال: فالله أحق أن يستحيى منه من الناس" أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، والترمذي (٢٧٦٩) وحسنه. وبناء على هذا فعليك أن تحرص على منع اللاعبين من إظهار عوراتهم وذلك بإرشادهم إلى لبس السراويل الساترة، وحينئذ لا تقع في المحذور وهو: النظر إلى العورات وإقرار إظهارها من قبل اللاعبين وعدم الإنكار عليهم.

وإذا لم تتمكن من منع اللاعبين من إبداء عوراتهم، ولم يستجب المسؤولون عن هذه اللعبة لمطلبك، فعليك أن تترك العمل في هذا المجال، وتبحث عن عمل غيره ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وذلك لأن بقاءك في هذا العمل ينشأ عنه مفسد كثيرة، منها الوقوع في النظر الحرام، وما قد يجره ذلك من الافتتان والتساهل، ومنها مفسدة

إقرار المنكر وعدم إنكاره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وعليه أن يأمر المكشوف (أي مكشوف العورة) بالاستتار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجب على الناس" مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢١).

عنوان الفتوى :

الاحتراف الرياضي .

اسم المفتي: د.

سعود بن عبدالله الفنيسان .

المصدر :

موقع الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى :

١٤٢٤/١/٢١ هـ

س: ما حكم الدين في ممارسة لعبة كرة القدم؟ وما الحكم في الأموال المكتسبة منها؟ أرجو أن تفيّدونا بالأدلة الشرعية وبالتفصيل، جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل في الرياضة في الإسلام الحل والجواز؛ لأنها تقوية للجسم وإعداد للقوة في سبيل الله، قال -صلى الله عليه وسلم- : "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" ابن ماجه ٢٨٧٨، والنسائي (٣٥٨٥)، وأحمد (١٠١٣٨)، وسابق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم المؤمنين عائشة مرتين : مرة وهي خفيفة شابة فسبقتها، ومرة وهي ثقيلة بعد أن أثقلها اللحم فسبقتها، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "يا عائشة هذه بتلك" انظر (الإرواء ١٥٠٢)، وصارح ركانة الأعرابي فصرعه، فأسلم. انظر (الإرواء ١٥٠٣) ومن أنواع الرياضة كرة القدم وهي جائزة شرعاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر سواء كان لعبها عفوياً تقليدياً أو كان منتظماً مقنناً، غير أن الناظر في لعبة كرة القدم اليوم يلاحظ أنها تشتمل على محظورات ومخالفات شرعية مثل كشف الفخذين وهما عورة -وهي بين الشباب أشد- وذلك لحديث : "يا علي غط فخذك، فإن الفخذ عورة" انظر الإرواء (٢٦٩)، ومنها إثارة الفرقة والشحناء والتحزبات المقيتة التي قد تصل إلى القطيعة بين الشباب المسلم، بل ربما بين الإخوة

الأشقاء في البيت الواحد، وقد يتعدى ذلك إلى الاعتداء الجسدي والخلقي، وأخطر من ذلك كله أن هذه اللعبة - كرة القدم - قد شغلت الناس، وألهتهم عن ذكر الله وعن الصلاة وكل ما ينفعهم، وقد فطن اليهود إلى هذه المعاني السيئة والخطيرة فعملوا على نشرها وشغل الناس بها، ففى أحد بروتوكولات حكماء صهيون (يجب أن نشغل الأميين- وهم ما عدا اليهود- بالرياضة والفن) فانتشرت بين الناس أنواع القنوات الهابطة ورياضة كرة القدم التي سلبت عقول الكثيرين حتى أصبحت غاية وهدفاً يجتمع الناس ويتفرقون عليها، ولعل من المفيد التنبيه إلى أن تقوية الجسم بكرة القدم

لا يستفيد منها غير اللاعبين في الميدان، والذين لا يتجاوز عددهم (٢٢) لاعباً، أما الآلاف المؤلفة من المشاهدين والمشجعين فلا يستفيدون شيئاً بل يخسرون كثيراً، وإن تقوت أجسام أولئك اللاعبين واتسمت بالخفة والرشاقة لكنهم لم يتحملوا شيئاً من التعب في غيرها، وإن قل، وما ذكره بعض السلف كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى من "أن لعب الكرة فيه تدريب على الجهاد والكر والفر" فلا أعتقد بحال أن هذا ينطبق على لعب كرة القدم اليوم لا من بعيد ولا من قريب، وذلك لأن مفهوم الجهاد في قوانين كرة القدم غائب ومغيب، علاوة على أن وسائل الجهاد لا تعتمد على الأقدام والأسلحة التقليدية، ولو قيل إن لعب كرة القدم ومشاهدتها نوع من التسلية المباحة لقلنا نعم ولكن التسلية تكون بقدر محدود في حياة المسلم وأوقاته، فهي أي التسلية أشبه بالملح مع الطعام في الكم، أما أن تطغى التسلية على الواجبات، والوسيلة على الهدف، فكما لو طغى الملح على الطعام، وهذا غير مقبول في الشرع والعقل على السواء. أما ما ينفق على لعب كرة القدم من أموال تعطى للفريق الفائز فهي جائزة شرعاً إن كيئت وخرجت على باب الجعالة في الفقه كأنه قيل: من فاز من الفريقين فله كذا وكذا من المال.

كما يقول الفقهاء: من دلني على طبيب مختص يعالج مرضي فله عندي كذا، ومن وجد سيارتي المفقودة فله عندي كذا، أو تخرج على باب المسابقة على الأقدام فيجوز

أخذ العوض حينئذ ، وإن كان في أخذ مثل هذا خلاف بين العلماء غير أن الراجح جوازه كما حققه ابن قيم الجوزية في كتابه (الفروسية)، وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية لأحمد ويخرج الحديث السابق: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" سبق تخريجه، ويأتي بحمل النفي فيه على نفي الكمال لا الحقيقة كحديث: "لا ربا إلا في النسيئة" البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، أي لا ربا تام كامل إلا في النسيئة بدليل وجود ربا الفضل المحرم، وكحديث: "لا صلاة وهو يدافعه الأخبثان" مسلم (٥٦٠)، أي لا صلاة تامة إذ من المعلوم أن صلاة من هذه حاله صحيحة جائزة وإن نقص أجرها لعدم الخشوع التام.

عنوان الفتوى: محل لتأجير الألعاب الرياضية .
اسم المفتي: د. صالح بن

محمد السلطان .

المصدر : موقع

الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى : _____

١٤٢٣/١١/٢٤ هـ

س: ما حكم اللعب بكرة الطاولة والبلياردو وكرة القدم المجسمة على طاولة؟ وما حكم فتح محل تجاري لهذه الألعاب لغرض تأجيرها للهواة بالساعة للكسب التجاري؟
ج: اللعب بهذه الألعاب إذا لم يترتب عليه محذور شرعي من ارتكاب محرم كقمار أو ألفاظ بذئية، أو ترك واجب من صلاة وبر والدين، وكذلك لم يترتب عليه إضاعة وقت المسلم بأن كان يسيراً ونحو ذلك فأرجو ألا حرج، وأما فتح محل لذلك فأنصحك بالابتعاد عن ذلك؛ لما يحصل في هذه المحلات من العدوان والصد عن ذكر الله، وبذل المال فيما لا نفع فيه فأقل أحواله أن يكون من المشتبه، رزقك الله الكسب الحلال.

عنوان الفتوى: مشاهدة
مباريات الكرة .
اسم المفتي: الشيخ سلمان
العودة .
مصدر الفتوى : موقع الإسلام
اليوم .
تاريخ الفتوى :
١٤٢٢/٧/١٤ هـ .

س: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم في (التلفاز) ؟
ج : نرى أن الانشغال بكرة القدم مضيعة للوقت، وهزل لا يتسع له عمر الإنسان.

عنوان الفتوى : حكم تشجيع الأندية الرياضية .
اسم المفتي: الشيخ عبد الكريم الخضير .
المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم تشجيع الأندية الرياضية ؟
ج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ، فإن على المسلم أن يكون جاداً في حياته مشغلاً بما خُلق من أجله وهو عبادة الله وحده ، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وأن يربأ بنفسه عن مثل هذه الأمور التي تضره بدينه ودنياه وتشغله عن مصالحه الدنيوية والأخروية ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم في المباحثات أن ما شغل عن الواجبات أو صار وسيلة إلى ارتكاب محرم فإنه يكون حينئذ حراماً ، وأما ما شغل عن المستحب ولا يكون وسيلة إلى محرم فإنه يكون حينئذ مكروهاً ، وما لا يشغل عن هذا ولا ذاك فإنه يكون مباحاً على الأصل ، ومن نظري في أحوال المشجعين وجدهم قد انهمكوا في التشجيع ، وغفلوا عن كثير من الواجبات ومن ذلك ترك الصلاة مع الجماعة ، وتأخيرها عن وقتها، وغير ذلك مما لا يخفى ، فإذا وصل

الأمر إلى هذا الحد فلا شك في التحريم حينئذ ، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من
تعلق القلب وانشغاله والحب والبغض من أجلها ، والموالة والمعاداة بسببها .

عنوان الفتوى : تهنئة

الفريق الفائز.

اسم المفتي: الشيخ سلمان

العودة .

مصدر الفتوى : موقع الإسلام

اليوم .

تاريخ الفتوى : ١٤٢١/٧/١ هـ

س: هل يجوز تهنئة الفريق الفائز في مباراة الكرة، وتهنئة
مشجعي الفريق ، مع التوضيح والتفصيل؟

ج: بالنسبة للتهنئة، فلا شك أن الفرق الرياضية يدخلها كثير من الباطل،
والانهماك في اللعب، وشغل الأمة بما لا يغني ولا يجدي، في سلبيات عديدة يصعب
حصرها، لكن لو رأى الإنسان مصلحة في التهنئة، أو تأليفاً لبعض القلوب، أو دفعاً
لبعض المفاسد فلا حرج إن شاء الله.

عنوان الفتوى: حكم لبس السراويل القصيرة في الألعاب

والتمارين.

اسم المفتي : الشيخ ابن عثيمين.

المصدر : كتاب (فتاوى إسلامية) ٤ / ٤٣٠ .

س: أمارس رياضة كرة السلة لذلك أنا ألبس السراويل القصير في التمارين وفي
المباريات، هل هذا حرام ؟

ج: ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تُلْه عن شيء واجب ، فإن أُلْهِتْ عن شيء واجب فإنها
تكون حراماً ، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت ،
وأقل أحوالها في هذه الحالة الكراهة .

أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سرّوَال قصير يبدو منه فخذهُ أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم .

عنوان الفتوى: ملاكم يسأل عن حكم الملاكمة .
اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب .

س: منحني الله نعمة أن أكون ملاكمًا ، وأنا واثق بأنني سأصبح بطل العالم في غضون بضع سنوات لقد أحرزت نجاحًا منذ أن بدأت الملاكمة للهواة ، وأنا في طريقي للبدء في الاحتراف . وقد بدأت مؤخرًا بالاستقامة على الدين ، وأسأل هل يجوز لي أن أحترف الملاكمة أم لا ؟ أظن أنني أستطيع نفع الإسلام والمسلمين وأنا في مجال الملاكمة، حيث إنني سأحدث عن الإسلام بغرض حث الشباب خصوصًا على الذهاب إلى الطريق الصحيح (الإسلام) والتصديق بالمال... إلخ ، وأنوي في آخر الأمر أن أجاهد ببديني يومًا ما ، وسأستخدم خبرتي المكتسبة خلال سنوات التدريب في الملاكمة أيضًا في خدمة وتحقيق هذا الأمر، أرجو أن تقدم لي أدلة تؤيد فتواك . (ملاحظة : لن أتنافس مع إخواني المسلمين، بل سأنافس غير المسلمين فقط).

ج: أولاً : نحمد لله على استقامة الأخ السائل ، ونسأل الله تعالى له الدوام على هذا ، كما نحمده على أنه أعطاك من قوة البدن ما أعطاك وفي هذا خير عظيم لك ونفع للمسلمين إن شاء الله تعالى لأن المسلمين يقوى بعضهم ببعض ، والقوة البدنية نعمة من الله تعالى وفضل منه يؤتيه من يشاء من عباده ويمنعه ممن يشاء .

وقد فضل الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي على الضعيف ، وهو يشمل قوة الجسم والإيمان .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان " . رواه مسلم (٢٦٦٤) .

وممارسة المؤمن للرياضات المباحة مفيدة لكونها تقوي البدن وتحافظ على صحته وسلامته ، فتعينه على أداء العبادات والجهاد في سبيل الله . وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحة بل وقدمها على المال .

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال : " كنا في مجلس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس، فقال : أجل والحمد لله، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم " .

رواه ابن ماجه (٢١٤١) وأحمد (٢٢٠٧٦) . وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (١٧٤١) .

وينبغي أن يكون قصد المسلم من ممارسة الرياضة التقوي على أداء العبادات والنصرة لدين الله والدفاع عن حرمانه والذود عن حياض المسلمين ، فإن لم يكن ذلك فأقل القليل أن يكون في ذلك كسب له في الدنيا وحماية له من عدو ، أو يستخدم بدنه لجلب الكسب في المعيشة والرزق ويكون سبباً له لياكل من عمل يده . عن المقداد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " . رواه البخاري (١٩٦٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه " . رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (١٠٤٢) .

- هذه هي الأوجه المباحة في الرياضة ، أما ما نراه اليوم من الرياضات فأكثرها خرج عن حد الإباحة إلى التحريم ، لاسيما الملاكمة فهي شر الرياضات ؛ وذلك لما يأتي :
- ١- فيها اعتداء على الوجه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه) البخاري (٢٥٦٠) ومسلم (٢٦١٢) ، وهذه اللعبة مبنية على ضرب وجه الخصم بأقصى قوة ممكنة يملكها الملاكم .
- ٢- أنها مضيعة للوقت ، والله تعالى امتن على المسلم بنعم كثيرة وهو سائله عنها يوم القيامة ، ويغتر الإنسان بهذه النعم كثيراً فيضيعها ، ومنها : الصحة والفرغ ، ومن الأسئلة التي سببها الله للمسلم يوم لقياه : عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، فماذا هو قائل هذا الذي أبلى شبابه وأفنى عمره في التدريب لقتال الناس ومصارعتهم وملاكمتهم ليحصل على لقب أو يفوز بجائزة ؟ قال الشيخ ابن عثيمين : " وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله دون فائدة ؛ فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى ؛ لأن الوقت أثمن من المال ؛ ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب أوقاتهم يمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويؤسف لها . " فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٣٥) .
- ٣- هي رياضة مؤذية قد تؤدي إلى الضرر الذي لا يبرأ صاحبه ، والله تعالى حرم علينا أن نضر أبداننا وأمرنا بحفظها . عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار . رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢١٧١٤) . والحديث صححه الإمام أحمد والحاكم ، وحسنه ابن الصلاح . انظر : " خلاصة البدر المنير " لابن الملقن (٢ / ٤٣٨) . وأنت تعرف بحكم ممارستك لها كم من الملاكمين أصيب بالعاهة الدائمة لا سيما ارتجاج المخ والأعضاء .
- ٤- فيها تضييع للمال وشغل الناس فيما لا يجدي ، وحري بهذه الأموال بدلاً من أن تذهب على هذه الملاهية أن تكون في أعمال الخير ، فكم من الملايين التي تضيع وما هي لإطعام جائع ولا لبناء مسجد ولا لفتح دار للعلم ولا لغير ذلك من مسالك الخير .

- ٥- أن هذه الرياضات - والملاكمة منها - أصبحت ملاذاً للدعوة القبلية والعصبية، فقد فرقت الرياضة بصورتها الحاضرة القلوب، وأصبح الناس يتحابون ويتباغضون بسبب نجاح فريق أو انهزامه .
- ٦- أن فيها كشف العورات، فإن لم يكن منك فمن خصمك، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فيها ظهور العورات من المشاهدين والمشاهدات، وهذا ما لا تستطيع دفعه ولا إنكاره عليهم .
- إنك تقول في س: (لن أنافس المسلمين) فهل يأذن لك المشرفون على نظام المباراة بهذا ؟ ما أظنهم يفعلون وأنت أعلم منا بهذا .
- ثانياً : ثم إن هذه المباريات لم تجعل من أجل الدين ولم تقم على هذا الأساس، فالناس حين يشاهدون المباراة لا ينوون بذلك مشاهدة المنازلة بين الإسلام والكفر، ثم إنك عند المباراة ستقاتل باسم الدولة التي تسكنها، أو أعطتك قوميتها وجنسيته ولا يسمح لك بأن تقاتل باسم الإسلام . ثم إن خصمك ولو كان كافراً فقد يكون من أهل السلم لا من أهل الحرب، فبأي حق تمتد يدك للكم رجل مسالم .
- فالخلاصة : إن هذه الرياضة هي من الألعاب المحرمة التي ضررها أكثر من خيرها .
- ثالثاً : أما قولك بأنك تنوي الجهاد في يوم ما، هذا كلام رائع وجميل لولا أن الملاكمة حرام، ويمكنك أن تقوي بدنك بممارسة رياضة أخرى لا تكون محرمة . والله أعلم .

الموضوع: حكم الملاكمة ومصارعة الثيران
والمصارعة الحرة.
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٤/٤١١ - ٤١٤

س: سائل من مصر يسأل عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة.

ج: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة، لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفاً وهذا نصه:

القرار الثالث

بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظري في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على

الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(١)، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

عنوان الفتوى : ممارسة المرأة للرياضة .

اسم المفتي : الشيخ عبدالله بن
عبدالوهاب بن سردار.
المصدر : موقع الإسلام
اليوم .

تاريخ الفتوى : ١٤٢٣/٤/٢٩ هـ .

س : أريد أن أعرف هل ممارسة الرياضة بالنسبة للسيدات حرام، خاصة كرة المضرب؟ مع العلم أنه
يتم التدريب مع مدرب رجل وفي مكان مفتوح
ج : إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سابت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقتها مرة، وسبقها مرة أخرى، انظر: أحمد (٢٤١١٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهذا يدل على أن الرياضة في أصلها مباحة للنساء. فلو أن المرأة مارست الرياضة دون حصول أي ممنوعات شرعية لكان فعلها جائزاً مثل: أن تمارس التمرينات في بيتها؛ لتقوية بدنها دون وجود محاذير شرعية.
لكن الواقع الآن أن كثيراً من النساء يمارسن الرياضة مع حصول عدد من الممنوعات الشرعية، فتكون الرياضة في مثل هذه الحالة غير جائزة، أي أنها تكون حراماً، فممارسة الرياضة بالشكل الموجود اليوم يؤدي إلى التكشف المحرم شرعاً، فالشريعة تأمر بالتستر عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، كما أن الرياضة الموجودة اليوم تؤدي إلى الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء سواء كانوا من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين أو المشجعين، والله أعلم .

عنوان الفتوى :
استخدام الصافرة للتمارين.
اسم المفتي : الشيخ
سلمان العودة.

المصدر :
موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ١/٨/ ١٤٢٢ هـ .

س: بعض الإخوة يذهبون لبعض التمارين الرياضية في مجموعات، فهل من الجائز للمدرب أن

يستخدم الصفارة كي يضبط المجموعة، وينظم صفوفهم؟

ج: لا نرى حرجاً في استخدام الصفارة أثناء التدريب، لعدم النص في ذلك، والله أعلم.